

مرسوم سلطانی

رقم ٢٠٠٠/١٦

**بتمديد صلاحية تراخيص مكاتب الاستشارات القانونية
الأجنبية ، وتعديل بعض أحكام قانون المحاماة**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وَسَمِنَا بِمَا هُوَ أَتَى

مادة (١) : تستمر صلاحية تراخيص مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية الصادرة قبل تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ المشار إليه لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ ، ولا تجدد بعد ذلك إلا وفقاً لاحكام قانون المحاماة .

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون المحاماة المشار إليه النص الآتي :

على جميع العاملين في المحاماة من الوكلاء أو من كان مرخصاً له من الجهات المختصة بفتح مكاتب استشارات قانونية أو العمل بها قبل سريان هذا القانون، أن يقيدوا أسماؤهم في جداول قيد المحامين طبقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ويستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) خلال السبع سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون».

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٧ من ذو القعدة سنة ١٤٢٠
الموافق : ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٠

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٥)
الصادرة في ١٥ / ٢ / ٢٠٠٠